الجمهوريــة التونسيــة **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عــ68793ــدد القضيـــة

تاريخ القرار: 2020/01/27

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "م. الع. " بتاريخ 2018/10/18

نيابة عن : "الت.للت. "في شخص ممثلها القانوني، شركة تعاونية مرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت ...
مقرها بـ ...
محاميها الأستاذ "م. الع. "الكائن مكتبه بـ ...، المعرف الجبائي: ...

ضــد : ورثة "م.ب. " وهم أرملته "ل. الش. " في حق نفسها وفي حق بناتها القاصرات "ش. ون. وس. "وأبناؤه الرشداء "أ. وم. وز. وع. "
محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ "م. الج. " الكائن ...
محاميهم الأستاذ "ع.ا. "الكائن مكتبه ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 14147 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2018/06/06 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطئة المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2018/11/16 المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م. ب. " حسب محضره عدد 64591 بتاريخ 2018/11/14.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة بتاريخ 2018/12/14 من الأستاذ "ع.ا ."في حق المعقب ضدهم.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2019/12/06 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

المستنـــــــــــدات

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهم الآن) أمام المحكمة الابتدائية بتونس عارضين بواسطة محاميهم أن مورثهم تعرض إلى حادث مرور قاتل حين كان ممتطيا دراجته الهوائية تمثل في صدمه من سائق الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة نوع فولسفاقن رقم ... تونس ...وهم يطلبون تطبيق أحكام الفصول 121 و122 و143 و144 و145 و146 و147 من م تأ والحكم بثبوت الخطإ المفضي للحادث وتحميل مؤمن المطلوبة جميع عناصره وإلزامه على ذلك الأساس مع إحلال المدعى عليها باعتبارها تؤمن الوسيلة الصادمة محله بأن تؤدي لهم باعتبار التنفيل بنسبة 15% المبالغ التالية:

1/ بالنسبة لأرملته "ل.الش." في حق نفسها:

153180د. رأسمال بعنوان جبر الضرر الاقتصادي

15525د. بعنوان جبر الضرر المعنوي

2/ وبالنسبة لأرملته في حق كل واحدة من بناتها القاصرات "ش. ون. وس. ":

2208د. جراية سنوية بعنوان جبر الضرر الاقتصادي تدفع أقساطا شهرية إلى انتهاء الموجب لكل واحدة منهن على انفرادها

12420د. بعنوان جبر الضرر المعنوي لكل واحدة منهن على انفرادها

3/ وبالنسبة لكل واحد من أبنائه الرشد من مفارقته "خ. ع. " وهم "أ. وم. وع. وز.":

2208د. جراية سنوية بعنوان جبر الضرر الاقتصادي تدفع أقساطا شهرية إلى انتهاء الموجب لكل واحد منهم على انفراده

12420د. بعنوان جبر الضرر المعنوي لكل واحد منهم على انفراده

4/ وللجميع:

1552,500د. بعنوان منحة الدفن

65,400د. بعنوان أجرة الاستدعاء لقضية الحال

450د. بعنوان أجرة محاماة عن قضية الحال

وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 54717 بتاريخ 2017/02/15 ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعين المبالغ التالية:

*فللمدعية "ل. الش." في حق نفسها:

- 8951,922د. لقاء ضررها المعنوي

- 22400د. لقاء رأسمال التعويض عن الضرر الاقتصادي

*ولها في حق كل واحدة من بناتها القاصرات "ش. ون. وس. ":

- 3069,230د. لقاء الضرر المعنوي

- 15,913د. بعنوان جراية التعويض عن الضرر الاقتصادي تصرف بين يديها مشاهرة وبالحلول بداية من 2014/08/28 إلى زوال الموجب

*ولكل واحد من أبناء الهالك الرشداء:

- 3069,230د. لقاء الضرر المعنوي

*ولكل واحدة من بناته الراشدات:

- 15,913د. لقاء جراية التعويض عن الضرر الاقتصادي تصرف لهم مشاهرة وبالحلول بداية من 2014/08/28 إلى زوال الموجب

*ولجميع المدعين:

- 778,428د. لقاء مصاريف الدفن

- 38,758د. لقاء معلوم رقيم الاستدعاء للجلسة

- 300د. لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي

وحمل المصاريف القانونية على المطلوبة والإذن بتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصرات لقاء ضررهن المعنوي بأحد المصارف البنكية على نفقة المدعى عليها إلى حين بلوغهن سن الرشد على أن لا يسحب منها إلا بإذن قضائي ورفض الدعوى فيما زاد.

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم المذكور متمسكة بسبق قيام المستأنف ضدهم بالحق الشخصي في القضية الجناحية التي نشرت بمناسبة الحادث وقد قضي فيها بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة كسبق صدور حكم مدني بعدم سماع الدعوى اتصل به القضاء تبعا لتقيده بمآل الدعوى الجزائية.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع،

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناعية عليه ما يلي:

المطعن الأول: استنفاذ الولاية:

بمقولة أن المحكمة الابتدائية بتونس حسمت النزاع في حكمها عدد 49230 الصادر بتاريخ 2017/1/4 واعتبرت أن مورث المعقب ضدهم استغرق كامل الخطأ المفضي لوقوع الحادث فاستنفذت بالتالي ولايتها في هذا الموضوع ولا يمكن أن تعيد النظر فيه مجددا بالقول بأنه لا مسؤولية تحمل عليه.

المطعن الثاني: خرق قاعدة حجية القضاء الجزائي على القاضي المدني:

بمقولة أنه صدر حكم جزائي عدد 13473 بتاريخ 2015/4/22 حمل مسؤولية الحادث على عاتق مورث المعقب ضدهم الذين قاموا بالحق الشخصي أمام المحكمة المصدرة له واختاروا طريقة التقاضي الجزائي للمطالبة بغرم الضرر اللاحق بهم وهو ما يكون له حجية مطلقة أمام المحكمة المدنية.

وهي تطلب نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث رد المعقب ضدهم على مستندات الطعن ملاحظين بواسطة محاميهم:

- أولا من حيث الشكل: أن الفصل 185 من م م م ت أوجب على الطاعن تبليغ نسخة من مستندات طعنه لكل واحد من خصومه وأنه عملا بأحكام الفصل 6 من نفس المجلة فإن الاستدعاء والتبليغات وغيرها من المحاضر تبلغ لكل واحد من المطلوبين على انفراد شخصيا أو لدى وكيله في حقه سواء لشخصه أو مساكنه أو في غير ذلك من الصور وفق الإجراءات القانونية وأنه يتضح بالرجوع إلى الفقرة المتعلقة بالتبليغ إلى منوبته ليلى وبناتها القاصرات أنه لم يقع إفراد كل منهن بفقرة خاصة وهي شكلية تعيب المحضر عملا بالفصلين 14 و15 من م م م ت وتبطله كما تبطل كل الأعمال القائمة عليه بما في ذلك إجراءات الطعن بالتعقيب وقد درجت محكمة التعقيب على اعتبار ذلك من الإجراءات الوجوبية التي تهم النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها إن لم يثرها أحد الخصوم بما يتجه معه رفض مطلب التعقيب شكلا.
- احتياطيا من حيث الأصل:

- في خصوص المطعن الأول: أن أهم شرط لاعتماد مبدإ استنفاذ الولاية هو أن يكون الحكم السابق باتا اتصل به القضاء واكتسب قوة الأمر المقضي به بما لم تعد معه فرصة لمناقشته فالأحكام لا يمكن أن تعتمد إلا إذا كانت نهائية قابلة للتنفيذ وهو الاعتماد الوقتي أو باتة واجبة التنفيذ وهو الاعتماد النهائي وما دون ذلك فإن الطعن فيه يوقف تنفيذه، وأن الحكم عدد 49230 الصادر في 2017/1/4 لا يؤسس لخرق الحكم المطعون فيه للقاعدة

المذكورة لأنه ليس سوى حكما ابتدائيا لم تدل الطاعنة بما يفيد صيرورته باتا بحكم استئنافي يؤيده أو بشهادة في عدم استئنافه كما أنه لا يتطابق مع قضية الحال في قائمة أطرافه بما لا يجوز معه معارضتهم بحكم لم يشملهم.

- في خصوص المطعن الثاني: أن الدائرة الجناحية أسست حكمها بعدم سماع الدعوى العمومية والتخلي عن الدعوى الخاصة على سبب وحيد حرمتهم بموجبه من غرم ضررهم وهو تعمد الهالك السير في الاتجاه المحجر وهو ما اعتبرته الطاعنة موجبا لنقض القرار المطعون فيه والحال أن تحليلها مخالف لأحكام الفصل 123 و122 من م تأ وللملحق عدد 1 من الاتفاقية المشتركة كيفما وقعت المصادقة عليها بالقرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 2006/12/25 فالفصل 123 من م تأ يتعلق بحرمان سائق العربة وهو ما يؤكده الملحق 1 المتعلق بجدول تحديد المسؤوليات الملحق بالاتفاقية والفصل 1 فقرة 6 منها في تحديد مفهوم العربة بكونها كل وسيلة نقل مجهزة بمحرك وبالتالي فالفصل سنده لا ينسحب إلا على السواق في حين مورثهم كان ممتطيا لدراجة هوائية غير ذات محرك ولا ينسحب عليها التعريف المذكور ولا ذلك الوارد بالفصل 123 بما تكون معه مستندات الطعن قد حرفت الوقائع حين اعتبرت الهالك ممتطيا لعربة برية ذات محرك والحال أن محضر البحث يثبت أنه كان ممتطيا دراجة هوائية، علاوة على أن الفصل 122 من م تأ لا ينطبق أيضا في خصوص استثناءاته إذ هو يؤسس لمسؤولية موضوعية لا تسمح بالمعارضة بخطإ من جانب المتضررين واستثناؤه يتعلق بالانتحار كما أنه لا يمكن معارضة الورثة بالإعفاء وإنما تقتصر المعارضة على المتضرر نفسه لعدم ذكر أولي الحق بصيغة الفصل 123 وفي جميع الحال وطالما لم يكن الهالك ممتطيا لعربة ذات محرك فإنه لا يجوز معارضته بأي خطإ في جانبه وبالتالي تحمل سائق العربة المؤمنة لدى المعقبة بجميع عناصر المسؤولية وحلولها محل مؤمنها في ضمان التعويض تطبيقا للفصل 122 من م تأ.

طالبين رفض مطلب التعقيب أصلا.

الـــمحـــكـمـــة

من حيث الشكل:

حيث خلافا لما ذهبت إليه الطاعنة فقد تم تبليغ الاستدعاء ومستندات الطعن بالتعقيب إلى المعقب ضدها الأولى في حق نفسها وفي حق بناتها القاصرات وتمت مخاطبتها من قبل عدل التنفيذ بصفتها تلك بمحل مخابرتها لدى محاميها الذي قبلت زميلته في حقه النظير وأمضت الأصل،

وحيث وفضلا عن حصول الغاية من التبليغ بدليل إنابة المعقب ضدها المذكورة في حق نفسها وفي حق بناتها القاصرات مع بقية الورثة لمحام تولى الدفاع عن مصالحهم وأجاب على مستندات الطعن، فإن أحكام الفصلين 185 و6 من م م م ت تنطبقان على الخصوم الواقع التبليغ إليهم كل على انفراد عند اختلاف شخصياتهم المتوفرة فيها أهلية القيام والتقاضي أما وقد اجتمع في شخص المعقب ضدها الأولى قيامها في حق نفسها وفي حق بناتها القاصرات فإنه لا يوهن الطعن التبليغ إليها بصفتها تلك بنظير واحد وعدم إفراد المقام في حقهن بفقرة خاصة بالمحضر وبنظير مستقل.

وحيث تبعا لما تقدم فقد استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

عن المطعنين معا لارتباطهما واتحاد القول فيهما:

حيث ولئن سبق لمحكمة البداية أن قضت بعدم سماع الدعوى في خصوص نفس الحادث بمقتضى حكمها عدد 49230 الصادر بتاريخ 2017/1/4 معتبرة أن مورث المعقب ضدهم استغرق كامل الخطإ المفضي لوقوع الحادث، فإن الدفع بمبدإ استنفاذ الولاية يقتضي توفر شرط اتحاد الأطراف بين القضية المذكورة وبين قضية الحال الأمر الذي ثبت غيابه باعتبار عدم شمول الحكم المشار إليه للمعقب ضدها الأولى في حق نفسها وفي حق بناتها القصر بما لا وجه معه لمعارضتها به نظرا لما يمثله ذلك من تعارض مع مبدإ نسبية الأحكام ومع حقي التقاضي والدفاع المضمونين دستوريا واتجه رد هذا الدفع لعدم وجاهته.

وحيث وفي خصوص تمسك المعقبة بما صدر به الحكم الجزائي عدد 13473 بتاريخ 2015/4/22 من تحميل مورث المعقب ضدهم القائمين بالحق الشخصي لمسؤولية الحادث، فإن مبدأ تقييد الجزائي للمدني لا يتجاوز مناطه المسائل التي يتوقف فيها نظر القاضي المدني في القضية المطروحة أمامه على مآل القضية الجزائية الثابت نشرها استنادا إلى نفس الوقائع والتي تقتصر على مطالب غرم الضرر الناشئ عن الجريمة محل التداعي الجزائي على معنى الفصل 7 من م إ ج، أما وقد اختلف السند في الدعوى المدنية موضوع قضية الحال والمؤسسة على أحكام قانون خاص تنظم مسألة التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور وتحدد المسؤوليات بحسب صور الحادث بصفة مستقلة عن الأخطاء الجزائية المنسوبة إلى أطرافه، فإن القاضي المدني لا يكون مقيدا بمآل الدعوى الجزائية ولا بتحميل الهالك لمسؤولية الحادث كليا أو جزئيا على المستوى الجزائي وإنما فقط بما جاء بجدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل 123 من م تأ.

وحيث يرجع تقدير الوقائع وتحديد المسؤوليات واستخلاص النتائج القانونية منها إلى اجتهاد محكمة الأصل دون رقابة عليها في ذلك من هذه المحكمة طالما لم يشب قضاءها تحريف للوقائع أو ضعف في التعليل من شأنه أن يوهنه الأمر الذي لم يتوفر في صورة الحال بالنظر إلى ما تضمنته مستندات القرار المنتقد من وصف لصورة الحادث استنادا إلى محضر البحث الجزائي المضاف بالملف تلاه تحديد المسؤوليات وفق النص القانوني المنطبق عليها.

وحيث بناء على ما سلف بسطه لم ينطو تعليل محكمة القرار المنتقد لقضائها على أي خرق للقواعد المتعلقة بحجية الجزائي على المدني وبمبدإ استنفاذ الولاية ولم يخرج عن إطار التطبيق السليم والفهم الصحيح لأحكام القانون المنطبق على الدعوى التي أمامها بالنظر إلى عدم اتحاد الأطراف بين القضية المدنية السابقة وقضية الحال من جهة وإلى استقلالية الدعوى المدنية المؤسسة على قانون التأمين عن الدعوى الجزائية من جهة أخرى واتجه رفض مطعني المعقبة في هذا الشأن.

وحيث تبعا لما تقدم لم تتضمن مستندات الطعن ما من شأنه أن يوهن القرار المنتقد بما اتجه معه رفض مطلب التعقيب أصلا.

لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 27 جانفي 2020 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين رجاء بوسمة ومحمد الورهاني وبحضور المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي،

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه